الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيأ ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد
أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم فقال تعالى فاسئلوا أهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم فالجواب أن الله سبحانه انما
ذم من أعرض عما أنزله الى تقليد الآباء مثلا وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق
السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما
أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم وهو
التقليد الواجب وأما الاتباع فهو كما قال الامام أحمد الاتباع هو أن يتبع الرجل
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم هو بعد في التابعين بالخيار وفي
الاعلام الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما جاء به وروى البيهقي بسنده
الى الربيع بن سليمان عن الشافعي قال علم الشريعة وجهان اتباع واستنباط فالاتباع
اتباع كتاب الله فان لم يكن فسنة رسول الله فان لم تكن فقول عامة من سلف لا يعلم
له مخالف فان لم يكن فقياس على كتاب الله فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله
فان لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا يعلم له مخالف ولا يجوز القول بالقياس
الا في هذه الحالة ومثل العالم الذي يطلب العلم ولا حجة له كمثل حاطب بليل يحمل
حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه ولا يدري وروى البيهقي بسنده الى ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر
لأحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني ماضية
فما قال أصحابي ان أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف
أصحابي لكم رحمة وقال ابن خويز منداد البصري المالكي الاتباع ما ثبتت عليه حجة
وكل من أوجب عليك الدليل اتباعه فانت متبعه والاتباع في دين الله متبوع
والتقليد الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه والتقليد في الشريعة ممنوع اهـ وبذلك
تعلم الفرق بين المتبع والمقلد فان المقلد كما في الايقاظ انما يسأل عن مذهب امامه
فيما يجهله ليعمل به ولو ظهر له أن مذهب امامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله
لم يرجع اليها والمتبع انما يفتش على حكم الله ورسوله ولا يسأل عن رأي أحد ومذهب
ولو وقعت له نازلة أخرى فتش أو سأل من اتفق له من العلماء ولا يلزمه أن يسأل

العالم

العالم الأول عنها بل اى عالم لقيه ولا يلزمه أن يتقيد برأي الأول بحيث لا يسمع رأي
غيره ويتعصب للأول وينصره بحيث لو علم أن نص كتاب أو سنة خالف ما أفتاه
به لا يلتفت اليه فهذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتأخرون والاتباع
الذي عليه السلف الصالح الماضون وروى ابن عبد البر بسنده الى أبي سعيد
الطبري قال أنشدني الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه لنفسه وكان أفضل أهل زمانه

٧ من صح

* تريد تنام على ذي الشبه * وعلك ان نمت لم تنتبه *
* فياهد وقلد كتاب الاله لتلقى الالاذا مت به *
* فقد قلد الناس رهبانهم * وكل يجادل عن راهبه *
* وللحق مستنبط واحد * وكل يرى الحق في مذهبه *
* ففيما أرى عجب غير أن * شأن التفرق من أعجبه *

قال ابن عبد البر في معنى ذلك ما نصه ولقد نظمت في التقليد وموضعه
أبياتا لما علمت أن من الناس من يسرع اليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المنثور
وهي قصيدة لي

* يا سائلي عن موضع التقليد خذ * عني الجواب بفهم لبت حاضر *
* وأصخ الى قولي ودن بنصيحتي * واحفظ علي بوادري ونوادري *
* لا فرق بين مقلد وبهيمة * تنقاد بين جنادل ووعاثر *
* تبا لفاض اولغت لا يركب * عللا ومعنى للمقال السائر *
* فاذا اقتديت فبالكتاب وسنة * المبعوث بالدين الحنيف الطاهر *
* ثم الصحابة عند ذاك سنة * فأولاك أهل نهى واهل بصائر *
* وكذاك اجماع الذين يلونهم * من تابعيهم كابرا عن كابر *
* اجماع أمتنا وقول نبينا * مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر *
* وكذا المدينة حجة ان أجمعوا * متتابعين أوائلا بأواخر *
* واذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد * ومع الحديث فحل بفهم وافر *
* وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس * فرعا بفرع كالجهول الحائس *

الدليل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)